

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في الوقف على أهل للتملك فيشترط فيه هنا ذلك كما حذف من الوقف التصريح بالوقف للعلم به من قوله هنا ممن له تبرع بها لأن البابين كالشيء الواحد بل سائر التبرعات كذلك وأشار للركن الثاني وهو الشيء الموهوب بقوله وصحت الخ وللركن الثالث وهو الواهب بقوله ممن له تبرع بها وأشار للركن الرابع وهو الصيغة بقوله بصيغة أو مفهما قوله فلا تصح في حر أي ولا في كلب غير مأذون فيه أي لأن كلا منهما لا يملك قوله ولا ملك غير الخ حاصله أن هبة الفضولي باطلة بخلاف بيعه فإنه صحيح وإن كان غير لازم فيجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل إمضاء المالك البيع لأن صحة العقد ترتب أثره عليه من جواز التصرف في المعقود عليه والفرق بين بيع الفضولي وهبته ما قاله الشارح من أن بيعه في نظير عوض يعود على المالك بخلاف هبته ومثلها وقفه وصدقته وعتقه فمتى صدر واحد من هذه الأربعة من فضولي كان باطلا ولو أجازته المالك كما ذكره خش في أول الوقف وهو ظاهر المصنف أيضا هنا وفي الوقف حيث قال في الوقف صح وقف مملوك وقال هنا وصحت في كل مملوك فظاهره أن غير المملوك وقفه وهبته باطل ولو أجازته المالك وذكر بعضهم أن وقفه وهبته وصدقته وعتقه كبيعه في أن كلا صحيح غير لازم فإن أمضاه المالك مضى وإن رده ردوا اختاره شيخنا العودي لأن المالك إذا أجازته كان في الحقيقة صادرا منه قال ويمكن حمل كلام المصنف على هذا القول بأن يراد بالصحة الصحة التامة التي لا تتوقف على شيء وتقدم هذا في باب الوقف قوله أي يقبل النقل شرعا أي يقبل النقل منملك لملك آخر شرعا هذا إذا قبل النقل بجميع أوجهه الشرعية بل ولو قبله في الجملة أي ببعض الوجوه فدخل بهذا جلد الأضحية وكلب الصيد فإنهما وإن لم يقبلا النقل بالبيع لكنهما يقبلانه بالتبرع الذي هو أعم من الهبة وخرج المكاتب وأم الولد فإنهما لا يقبلان النقل بوجه من الأوجه الناقلة للملك شرعا قوله ممن له تبرع بها الأولى أن يقدمه على قوله في كل مملوك ينقل ليتصل قوله وإن مجهولا وما بعده بقوله في كل مملوك لأنه مبالغة عليه قوله فخرج السفية والصبي أي وكذا المجنون والمرتد قوله فيما زاد الخ راجع للمريض والزوجة فقط وأما هبتهما للثلث فهي داخله قوله لكن هبتهما ما زاد الخ هذا تفصيل في مفهوم قول المصنف ممن له التبرع بها وحينئذ فلا يعترض به على إطلاق المصنف البطلان في المفهوم لأن مفهومه أن غير أهل التبرع لا يصح منهم وظاهره مطلقا سواء كان مدينا أو مريضا أو زوجة في زائد لثتهما أو كان غيرهم وسواء أجاز رب الدين والزوج والوارث ما صدر من المدين والمريض والزوجة أم لا قوله موقوفة على الوارث والزوج أي على إجازتهما قوله على رب الدين أي على إجازته قوله كالمرتد أي وكذلك السكران والمجنون وقوله فباطلة أي ولو

أجازها الولي لأنه محجور عليهم في كل المال لحق أنفسهم قوله والمراد الخ يعني أن الضمير راجع للهبة لا من حيث كونها هبة بل من حيث إنها مقدار من المال فقول الشارح والمراد من له أن يتبرع باللهبة الأولى بالمال وإن كان يصح أن يقال المراد باللهبة الذات التي توهب قوله في غير هبة أي كوقف وصدقة وقوله لئلا أي وإنما قلنا ذلك لئلا الخ قوله كأنه قال ممن له التبرع باللهبة أي بالذات التي توهب وقوله أي أن من له ذلك التبرع بالذات التي توهب قوله لأنهما ليسا لهما التبرع دائما أي بل من أهل التبرع بالثلث فقط قوله كما هو أي التبرع دائما قوله لو لم يأت بما ذكر أي بقوله بها والحاصل أنه لو قال المصنف ممن له التبرع لخرج المريض والزوجة إذ